محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٩٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــود العبابنة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــــاة الســـــــــــــادة

باســـل أبـــو عنزة، ياســـين العبـــداللات، د. محمد الطـــراونة، عمر خليفات

المميـــــز :- , وكيله المحامي

المميز ضده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٤/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف معان في القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/١٩٣٥) والصادر بتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

lawpedia.jo

وتتلخص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١- إن أركان الجرم المنسوب للمميز لم تستجمع وأن بينة النيابة لم تقدم دلـــيلاً قطعـــي الثبوت على ارتكاب المميز للجرم المسند إليه.

٢- لقد اعتور التحقيق بطلان في الإجراءات ومخالفة لمنطوق المادة (١٠٠) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- بنت المحكمة على الشك (والشك يفسر لصالح المتهم).

٤- إن بينة النيابة متناقضة ومتضاربة ولا تؤدي للنتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

٥- لقد ثبت حتى من بينات النيابة عدم قيام أي علاقة بين المميز والأفعال المرتكبة.

الطلب: قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـز وإعـلان بـراءة المميـز أو عـدم مسؤوليته.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٥/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية تحمـل رقم (٧١٥/٢٠١٥/١٠/٢) طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييـد القرار المميـــز .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـق والمـداولـة نجد إن النيابة العامة/ معان وبموجب قرار الإحالـة رقـم (٢٠١٣/٢٢٢) قد أسندت للمتهم :-

-

جنـــايـــة :-

- السرقة وفقاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات .

جنحـــة :-

١- حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص وفقاً لأحكام المـواد (٣ و٤ و١١/د) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٢- إطلاق عيارات نارية دون داعٍ وفقاً لأحكام المادة (١١/ج) مـن قـانون الأسـلحة النارية والذخائر.

٣- حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات .

الوقائـــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ وبحدود الساعة الـسابعة صـباحاً وأثناء وجود المشتكي نائماً في منزله تفاجأ بوجود المشتكى عليه في غرفة نومه ولدى استفساره منه عن سبب دخوله قام المشتكى عليـه بتوجيـه المسدس إليه وتهديده بواسطته وطلب منه جميع ما بحوزته حيث قام بعدها المـشتكـي بإعطائه محفظته الخاصة وبداخلها سبعون ديناراً وهويته الشخصية ورخصة

lawpedia.jo

القيادة وثلاث بطاقات صراف آلي وشهادة إنهاء الخدمة العسكرية وصور شخصية وقام أيضاً بأخذ جهاز نوع آي باد وجهاز آخر نوع آي فون وجهاز نوع نوكيا وقد تبين للمشتكي بأن المشتكى عليه قد قام بالدخول إلى المنزل بعد تمزيق المنخل وفتح الباب بواسطة مفتاحه الموجود في الباب من الداخل كما قام المشتكى عليه وأثناء محاولة القبض عليه من قبل أفراد الشرطة بإطلاق عيارات نارية باتجاههم كما تبين لهم أن بحوزته أداة حادة (موسى) حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة جنايات معان القضية الجنائية تحت رقم (٢٠١٣/٥٩) وبعد استكمال إجراءاتها أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف بحق المتهم (المميز) قضت بموجبه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

تقدم المميز (المحكوم عليه) باستئناف لدى محكمة استئناف معان حيث تكونت لديها الدعوى رقم (٩٧٨) وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ بفسخ القرار المستأنف والإعادة للسماح للمحكوم عليه بتقديم بيناته ودفوعه والسير بالدعوى حسب الأصول .

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات معان الدعوى بعد الفسخ حيث تكونت لديها الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٧) وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ قضت بموجب قرارها الذي تضمن تجريم المتهم ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

لم يرتضِ المميز (المحكوم عليه) بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان حيث تكونت لديها الدعوى رقم (٢٠١٤/١٩٣٥) .

لم يرضَ المحكوم عليه (المميز) بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً، حيث أصدرت محكمة استئناف معان وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ قرارها رقم (٢٠١٤/١٩٣٥) المتضمن رد الاستئناف شكلاً .

لم يرضَ المحكوم عليه (المميز) بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية.

وعن أسباب الطعن التمييزي :-

نجد إنه ولقبول الطعن التمييزي شكلاً وللمرة الثانية بعد النقض والإعادة أن يرفق الطاعن مع طعنه معذرة مشروعة مبررة للغياب عن المحاكمة أمام محكمة الموضوع بعد الفسخ والإعادة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث إن المتهم تفهم جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ ولم يحضر بعد الفسخ والإعادة، وحيث إن محكمة الاستئناف قد ردت القرار لعدم تقديم المعذرة المشروعة ولم يحضر المتهم بعد الفسخ والإعادة والطعن مقدماً للمرة الثانية ولم يرفق الطاعن المعذرة المشروعة مما يتعين معه رد الطعن التمييزي شكلاً .

لذلك نقـــرر رد التمـــييز شـــكلاً .

قراراً صـدر بتاريـخ ١ محرم سنـة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠١٥م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــيس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo